

قوله سلمنا اي انه مما يقاس فيه قوله سلمنا ذلك اي انه تعليل  
قوله سلمنا ذلك اي انه علة قوله سلمنا ذلك اي وجوده فيه قوله  
لم لا يقال انه قاصر اي على الاصل قوله سلمنا ذلك اي تعديه قوله  
والفرع في بعضها اي وهو قوله ولد نسلا وجوده في الفرع وكذلك قوله  
تعد فان التعدى يتعلف بالاصل والفرع قوله ان اريد ذلك اي في جميعها  
قوله وهو جوازها اي المنوعات المعلوم اي بالالتزام من الجواب عنها  
اذ لو جاب الاعن ايراد جاز اذ لا عبرة بغيره معنى يجاب عنه قوله ايراد  
المعارضات المراد بالمعارضات ما يتناول الاعتراضات والى ذلك اشار  
الشبه قوله كالنصر اي المقتضى وجود الوصف في محل بدون الحكم  
قوله وكذلك يجوز ايراد المعارضات فيه اشعار بان جواز هذا الوجود مما تقدم  
قوله اي بسند عن تاليها اي التالي فيها فالاضافة على معنى في قوله وجود  
الضوابط به ومساواة منصرفه ان على التمييز عند المضاف اي لا يشق بوجود الجامع وعلى  
تقدير وجوده لا نشق بالمساواة بين ضابطي الاصل والفرع قوله كما يعلم  
جواب عما يقال من اين يعلم هذا التمييز ولادته هنا قوله فيعترض بان  
الضابط الالهى العلة قوله فابن الجامع هذا راجع لعدم الوثوق بوجود  
الجامع اي فابن الجامع الخدم مع اختلاف الاكراه والشهادة قوله وان  
اي الضابطان في الافضاء اي الاصل الى المقصود اي من ترتيب الحكم  
على العلة

على العلة كحفظه النفس قوله فابن مساواة ضابط الفرع لضابط الاصل  
هذا راجع لعدم الوثوق بالمساواة وقوله فذلك اي المساواة قوله وجوابه  
اي هذا القدر قوله القدر المشترك اي وهو متحد فهو جوب عن عدم  
اتحاد الجامع قوله وهو منضبط عرفا اي فيصلح ان يكون مظنة يابط بها الحكم  
قوله اوبان الافضاء سو اجواب عن عدم المساواة ويفهم من ذلك ان كون الفرع  
ارجح في الافضاء من الاصل يجعل به الجواب عن القدر في المساواة من باب اولي  
كما ذكره المصنف في شرح المختصر قوله اي قضاء الضابط اي كالشهادة في الفرع  
اي اقتضاء ترتيب القصاص عليها وقوله اي المقصود اي كحفظ النفس وقوله  
مساواة لافضاء الضابط اي كالاتراء في الاصل اي افضاء ترتيب القصاص عليه  
قوله لان التفاوت على انه القدر المشترك قوله لان التفاوت قد يلحق  
اي فلا يحسن ضابطا قوله والاعتراضات اي القوارح كلها راجعة الى المنع اي  
منع واحد هو المنع وعند ابن الحاجب واكثر الجدل بين ترجيح الي احد امرين المنع  
او المعارضة قوله من اثبات مدعاه بيان لغرض الاستدلال قوله ولما عترض  
المعارض عطف على قوله لصحة مقدماته قوله من عدم ذلك بيان لغرض  
المعارض والاشارة في ذلك للمدعي قوله او معارضته عطف على القدر و  
الضير الدليل وقوله بما يتقاربه اي يعادله قوله اي المقدم راجع للسور وقوله  
اي المقدم راجع للمنتج وقوله عليها اي باقيا الاستفسار اي طلب التفسير قوله قوله